النظام الأساسي
للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك
شركة ذات اقتصاد مختلط

(ش.م.ت.س)

الباب الأول:

الشكل ــ الهدف ــ التسمية ــ المقر ــ المدة

المادة 1: شكل الشركة

بين المكتتبين و الملاك اللاحقين للأسهم المنشأة أسفله و أصحاب الحصص و مكتتبي أو ملاك تلك التي يمكن إنشائها فيما بعد، تم إنشاء شركة مساهمة فيما لا يتعارض مع ترتيبات الأمر القانوني 90/09 الصادر بتاريخ: 04 إبريل 1990 والمتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي،و ترتيبات القوانين المتعلقة بالشركات المساهمة الجاري تطبيقه أو الذي تمكن المصادقة عليه لاحقا، كما تحكمها ترتيبات هذا النظام الأساسي.

المادة 2: الهدف

هدف الشركة طبقا لترتيبات المرسوم رقم: 91 .2006 الصادر بتاريخ: 02 أغسطس 2006 المتعلق بتسويق منتجات الصيد الخاضعة لإلزامية التفريغ وبالنصوص الملحقة به هو:

- ــ تسويق وتصدير المنتجات الصيد وتطوير هذه الأنشطة؛
- ــ تثمين وتطوير المنتج الوطني برفع قيمته وتطويره وضبطه؛
- ــ ضمان دخول مقابل المبيعات من العملة الصعبة؛
- ــ خصم الحقوق و الرسوم المتعلقة بالنشاط؛
- ــ وكل هدف آخر مرتبط بذلك؛

وتمشيا مع هدفها المرسوم أعلاه فإن الشركة بوسعها القيام، إضافة إلى ذلك بدعم قطاع الصيد عبر:

- ــ تطوير الصيد التقليدي؛
- ــ القرض البحري؛

ـ تعبئة التمويلات وإنشاء وإعادة تأهيل أو تسيير منشآت داعمة للقطاع؛
ـ تطوير شراكة استراتيجية في المجالات الداخلة في إطار هدفها.

المادة 3: التسمية

تسمى الشركة «الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك» وهي **شركة ذات اقتصاد مختلط** وتعرف اختصارا بـ "ش.م.ت.س"/ ش.ا.م.
وفي كل الوثائق: الفواتير، والعروض، والإعلانات وكل الوثائق الأخرى الصادرة عن الشركة ستكون التسمية مسبوقة أو متبوعة مباشرة بكلمات مكتوبة بكل الأحرف شركة ذات اقتصاد مختلط وبرأسمالها الاجتماعي.

المادة 4: المقر الاجتماعي

يتم المقر الاجتماعي في انواذيبو (الجمهورية الإسلامية الموريتانية).
ويمكن تحويله إلى أي مكان في موريتانيا بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين مصادق عليه طبقا لهذا النظام الأساس، وبوسع مجلس الإدارة إنشاء فروع ووكالات ومستودعات للشركة في أي مكان يراه مناسبا بدون أن يكون هناك تعارض مع الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة بتسعة وتسعين عاما، ابتداء من يوم إنشائها النهائي، إلا في حالة حل أو تمديد كما هو مقرر في النظام الأساسي الحالي.

الباب الثاني
رأس المال ـ الأسهم

المادة 6: الرأس المال الاجتماعي

يحدد الرأس المال الأصلي الاجتماعي للشركة بـ 238.340.000 أوقية (مائتان وثمانية وثلاثون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف أوقية) مقسمة إلى 23.834 سهما من عشرة آلاف أوقية (10.000 أوقية) مرقمة من 1 إلى 23.834، تم تسديدها كليا.
ويتوزع رأس المال إلى مجموعتين (2) من المساهمين:

ـ المجموعة (أ): دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية التي تمتلك ستة عشر ألفا وستمائة وأربعة وثمانين سهما) (16.684).
ـ المجموعة (ب): الفاعلون الخصوصيون الوطنيون المساهمون في قطاع الصيد والقطاعات الاقتصادية الأخرى يمتلكون سبعة آلاف ومائة وخمسين سهما (7.150).

المادة 7: زيادة وخفض رأس المال

يمكن زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات عن طريق إنشاء أسهم جديدة ممتازة أو عادية تعادل المشاركات العينية أو النقدية وذلك بإضافة كل الاحتياطات الموجودة لرأس المال وبتحويلها إلى أسهم أو بواسطة كل وسيلة أخرى طبقا لقرار من الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين التي تحدد الشروط الجديدة أو تمنح صلاحيات للمجلس بغية تحديدها.

وفي حالة زيادة رأس المال عبر إصدار أسهم تسدد نقديا فإن ملاك الأسهم المنشأة سابقا والذين قاموا بالتسديدات المطلوبة لهم الأسبقية في اكتتاب الأسهم الجديدة. ويمارس هذا الحق بالتناسب مع مبلغ الأسهم المملوكة حسب الأشكال و الشروط التي يحددها من طرف مجلس الإدارة.

لا يمكن التخلي عن ممارسة الحق التفضيلي في التسجيل إلا بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية يتم اتخاذه طبقا للشروط المحددة من طرف الترتيبات القانونية المعمول بها.

وتمكن مناقشة الحق التفضيلي في نفس الظروف كما هو الحال للسهم نفسه خلال مدة التسجيل، يمكن للجمعية العامة طبقا لمداولة تم إجراؤها كما هو منصوص عليه أعلاه أن تقرر تقليص رأس المال الاجتماعي لأي سبب وبأي طريقة وخاصة بواسطة تسديد المساهمين وبإعادة شراء أو إلغاء أسهم الشركة أو بمبادلة أسهم قديمة بأسهم جديدة بعدد مكافئ أو أقل، لها أو ليس لها نفس القيمة الاسمية.
و عند الاقتضاء مع الالتزام تحويل أو شراء أسهم جديدة لتمكين المبادلة و لو لم يكن ذلك ناتجا عن خسارات، إلا أن المبلغ الاسمي للأسهم لا يمكن أن يكون أقل من عشرة آلاف أوقية (10.000).

المادة 8: شروط تسديد الأسهم

إن مبلغ الأسهم الصادرة عند الإنشاء وكذا في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية يمكن تسديده على النحو التالي:
ـ 1/4 على الأقل عند الاكتتاب؛

ـ أما بالنسبة للباقي ففي الفترات وبالأجزاء التي سيتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة وكآخر أجل في ظرف خمس سنوات كما ينص على ذلك القانون؛

إن الأسهم المصدرة بشكل حصص عينية يجب تسديدها بكامل قيمتها عند الاكتتاب.
وسيطلع المساهمون بطلبات زيارة رأس المال وذلك بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى كل منهم في محل إقامته الأخيرة التي كان قد أبلغ الشركة بها أو بواسطة إعلان وارد في جريدة عروض شرعية بمحل المقر الاجتماعي وفي كل خمسة عشر يوما على الأقل قبل الأجل المحدد لكل حدث.

ويلزم الملاك وكذا المتنازل لهم والمكتتبون تضامنيا بمبلغ السهم إلا أن كل مكتتب أو مساهم قد تنازل عن اعتماده لن يعود مسؤولا بعد عامين من تنازله عن الدفاعات التي لم تتم المطالبة بها بعد.

المادة 9: عدم تسديد الأسهم

عند عدم الدفع عن الأسهم في الآجال المحددة فإن الفائدة المستحقة لكل يوم تأخير تبلغ نسبة 6% للعام، وبدون أن يكون هناك حاجة إلى رفع دعوى أمام العدالة.

إن المساهم الذي لا يسدد في الشهر الموالي للفترة المحددة يكون ملزما بالتعويض بكل وسائل الحق العام وحتى بواسطة بيع أسهمه التي هو ملزم بالدفع عنها.

ولغرض هذا البيع فإن الشركة يمكنها وبدون إذن قضائي بعد إنذار وبدون أي إجراء، التنازل عن الأسهم غير المسددة إلى مشتري مختار وذلك في الظروف المنصوص عليها في المادة 11 اللاحقة، إلا في حالة ما إذا كان السعر يعادل المبلغ المسدد والمطلوب بواسطة أسهم المساهم العاجز بعد تخفيضه المحتمل بالحصة المترتبة على الأسهم المذكورة من الخسارات المعاينة في آخر حصيلة مصادق عليها و لكن دون أن يترتب، في حالة الاحتياطات أو الأرباح اعتبار العائد من تلك الاحتياطات أو الإرباح.

تصبح سندات الأسهم التي تم بيعها لاغية بقوة القانون ويسلم المشترون سندات جديدة تحمل نفس أرقام الأسهم و محرر من الدفعات التي سبب انعدامها هذا الإجراء.

وعليه فإن كل سند لا يحمل العبارة العادية كما هو الحال بالنسبة للتسديدات اللازمة التي قيم بها لن يعود قابلا للتداول. ولن تسدد أية حصة من الربح، ويلزم إرجاعه للشركة بغية إلغائه.

و يعود حاصل البيع بعد خصم المصاريف إلى الشركة لغاية المبلغ المستحق ويلزم خصمه في إطار القانون من المبلغ العائد للشركة بعد نزع ملكية المساهمين وكذا الربحان ويبقى هذا المساهم مطالبا بالفارق على الأقل أو قد يستفيد من الفائض.
ويمكن للشركة ممارسة الدعوى الشخصية و دعوى القانون العام ضد المساهم وضامنه إما قبل وإما بعد بيع الأسهم أو تزامنا مع هذا البيع.

المادة 10: شكل الأسهم

تتم ملاحظة الدفع المقام به عند تسجيل الأسهم النقدية التي لم يتم الإفراج عنها كليا بواسطة وصل اسمي يتم تداوله في الأشهر الثلاثة من الإنشاء الفعلي للشركة أو الإلغاء النهائي لزيادة رأس المال مقابل اعتماد أسهم مؤقتة اسمية وعليه يتم تسجيل التسديدات اللاحقة باستثناء المداخيل التي يتم القيام بها مقابل تسليم الاعتماد النهائي.
وتبقى سندات الأسهم المسددة كليا اسمية بالأساس.
يتم استخراج السندات المؤقتة والنهائية من السجلات ذات الكعب والتي تحمل رقما تسلسليا وطابع الشركة. ويتم توقيعها من طرف عضوين من مجلس الإدارة أو عضو من مجلس الادارة و شخصية و لو كانت من خارج الشركة يتم انتدابها خصيصا لهذا الغرض من طرف مجلس الإدارة. ويمكن أن تكون التوقيعات يدوية أو موضوعة بواسطة بصمة، إلا أن توقيع الشخصية المنتدبة من خارج الشركة يكون بخط يدوي.

وفي حالة ضياع مستند اسمي فإن المساهم ملزم بإبلاغ الشركة معارضة دفع حصص الربح و رد رأس المال.

إذا تم تبرير هذه الحقوق، يمكنه المطالبة بتسديد القسائم المستحقة وبإصدار نسخة طبق الأصل من سنده تلغى السند القديم.

المادة 11: تداول الأسهم

إن التنازل عن الأسهم الاسمية لا يمكن أن يقع إلا بواسطة تصريح تحويل موقع من طرف المتنازل أو وكيله.
ولابد من تدوين هذا التنازل في سجل الشركة ولا يشترط قبول المتنازل له إلا في تحويلات الأسهم التي لم يسدد عنها كليا.
ويمكن للشركة اشتراط كون التحويلات مصدقة من طرف ضابط عمومي إلا في استثناءات يمكن أن تنتج عن الترتيبات القانونية ويتكفل المتنازلون بأعباء التحويل

إن الأسهم التي لم يتم تحريرها من الدفعات المستحقة لا يمكن أن تكون محل تحويل.
إن التنازلات أو تحويلات الأسهم التالية حرة وتتم تسويتها مباشرة:

1)ـ تحويل أسهم لتمكين شخص طبيعي أو اعتباري غير مساهم من أن يصبح عضوا في مجلس الإدارة شريطة انتخابه في وظيفة عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

2)ـ تنازل عن أسهم ناجم عن إدماج أو انفصال أو مساهمة جزئية في رأس مال شركة أخرى.

3)ـ تحويلات الأسهم لصالح الورثة أو أصحاب الحق وعند الاقتضاء لصالح زوج على قيد الحياة لمساهم متوفى تتم بحرية.

يجب أن تكون التنازلات الأخرى فيما بين الأحياء في الوقت الذي تم فيه التنازل عن طريق دفع مساهمة أو مزاد علني طوعي أو إجباري مصدقة من طرف مجلس الإدارة لتكون نهائية.

ولهذا الغرض يسلم المتنازل للشركة شهادة اسمية بالأسهم وطلب تحويل يحدد خصيصا عدد الأسهم التي سيتم التنازل عنها وأسماء وألقاب ووظائف وإقامة وجنسية المتنازل لصالحه المقترح.

وإن كانت الأسهم لم يتم تحريرها كليا فإن قبول التحويل سيكون موقعا من طرف المتنازل له، ويجب على مجلس الإدارة إبلاغ المساهمين بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتحديد سعر المحدد بواسطة التراضي أو خبرة.

ويمتلك المساهمون مدة خمسة يوما لشراء الأسهم المذكورة. إذا تجاوزت الطلبات عدد الأسهم المعروضة وفي غياب تفاهم بين أصحاب الطلبات سيتم عرض الأسهم على المساهمين حسب مساهماتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إن التنازل لصالح المشترى أو المشترين المعنيين تتم تسويته مباشرة بعد توقيع رئيس مجلس الإدارة أو ممثل للمجلس دون أن تكون هناك حاجة إلى توقيع المالك، ويتم إخطار المالك بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام في الأيام الثمانية بعد الامتلاك مع إشعار بالمثول عند المقر الاجتماعي لاستلام قيمة التنازل الذي لا تترتب عليه فوائد.

إن حق استرداد الأسهم يمارس من طرف واحد أو عدة مساهمين في الظروف والآجال المحددة أعلاه، ويجب أن يشمل كل الأسهم التي يتم التنازل عنها وعند الاقتضاء، إن تحويل جل الأسهم المذكورة تتم تسويته لصالح المستفيد أو المستفيدين الأوائل من التنازل.

فيما يخص تحويل أسهم المجموعة (أ)، فإن المساهمين الآخرين يستفيدون دوما من نفس الحق الذي يمارسونه نسبيا حسب عدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم بسعر التنازل الذي لا يمكن أن يتجاوز القيمة الصافية لسهم كما هو مبين في الحصيلة الأخيرة.

المادة 12: الحقوق والواجبات المتعلقة بالسهم

يفرض امتلاك سهم بقوة القانون تبني نظام الشركة الأساسي و قرارات الجمعية العامة.

يكون ضروريا امتلاك عدة أسهم قديمة لممارسة حق أو في حالة تبادل أو تنازل عن اعتمادات ناتجة عن عملية ما (تخفيض رأس المال، زيادة رأس المال بدمج أرصدة، ممارسات الحق التفضيلي، إنشاء مساهمات المستفيدين تعطي الحق لسند جديد مقابل تسليم عدة أسهم قديمة). والأسهم المنفردة أو قليلة العدد لا تخول أي حق في تعارضها مع الشركة ولا المساهمين الذين سيقومون بأعمالهم داخل مجموعة من الأسهم الضرورية.

لا يلزم المجلس أن يعبر عن أسباب اعتماده أو رفضه؛ ويجب عليه إخبار المتنازل بقراره بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام، في ثلاثين يوما من الطلب المستهدف أعلاه، وإذا كان الطلب مقبولا فإن التحويل يتم في الأيام الخمسة من التبليغ.

وفي حالة رفض اعتماد المستفيد من التنازل فإن لصاحب المشروع التنازل أجل خمسة أيام ابتداء من استلام رسالة مجلس الإدارة لكي يبلغ المجلس بنفس الطريقة أنه قد تراجع عن مشروع تنازله.

وإذا لم يمكن ذلك في هذا الأجل الأخير، فإن الأسهم التي سيتم التنازل عنها إما أن تعرض على المساهمين مقابل السعر الذي سيتم تحديده بتوافق بين المتنازل والشركة وفي عدم التوافق، من طرف خبيرين معينين، واحد من طرف المتنازل أو المتنازلين والآخر من طرف الشركة، مع الحق بالنسبة للخبراء في حالة عدم التوافق بينهما أن ينضاف لهم خبيرا آخر يكون مرجحا، وإذا لم يكن بوسع أحد الأطراف تعيين الخبير في ثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام الطلب الذي تم توجيهه فيها بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان استلام. وإذا عجز الخبراء المعينون عن القيام بمهمتهم أو لم يتوافقوا على اختيار خبير آخر يتم تعيين أو تبديل الخبير أو الخبراء بعد أمر بسيط من السيد رئيس الغرفة التجارية لمحكمة المقر الاجتماعي بطلب من الطرف الأكثر تعجلا.

ويجب أن يقام بالخبرة في ظرف شهر ابتداء من يوم تعيين العدالة للخبير الثاني.

ويجب أن يبين التقرير السعر المحدد الذي يجب أن يشتمل على التمتع الجاري كما يجب إبلاغه أي المتنازل والشركة بواسطة رسالة مضمونة بناء على طلب الخبيرين، ويتحمل المتنازل أو المتنازلون والمشتري أو المشترون بالتناصف أعباء الخبرة.

وهكذا فإن هذا ما تقتضيه المواد 44 و47 اللاحقة والتي تقول إن كل سهم يعطي الحق في ملكية رأس مال وفي تقاسم الأرباح وفي نصيب يتناسب مع حصته في رأس المال الاجتماعي التي يمثلها. إن الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم تتبعها مهما كان مقتنيها. ويشتمل التنازل على ربحات الأسهم المستحقة أو التي يتم استحقاقها وكذا النصيب المتوقع من أموال الاحتياط والاحتراز إن المساهمين ليسوا مسؤولين إلا بحسب مبالغ الأسهم التي يمتلكونها؛ وأما فوق ذلك فإنه يمنع أي طلب أموال.

المادة 13: استحالة تجزئة الأسهم

إن كل سهم يعتبر غير قابل للتجزئة إزاء الشركة.

ويلزم الملاك غير قابلي التجزئة لأي سند كان أن يكونوا ممثلين لدى الشركة بواسطة واحد منهم أو موكل معتمد له الحق في حضور الجمعية حتى إذا كان هو نفسه غير مساهم.

إذا خضع السهم لحق الانتفاع فإن الشركة لا تعترف إلا بالمنتفع لكل الإبلاغات وكذلك الأمر بالنسبة لحضور الجمعية العامة العادية وغير العادية.

المادة 14:

لا يمكن للوارثين والدائنين والممثلين لمساهم بأي سبب كان أن يطالبوا بوضع الأختام على ممتلكات الشركة ولا طلب اقتسامها أو بيع عقارها الشائع بالمزاد العلني، ولا يمكن التدخل بأي طريقة كانت في إجراءاتها الإدارية. كما أنهم ملزمون بالرجوع إلى عمليات جرد الشركة وإلى قرارات الجمعية العامة.

الباب الثالث:
الجمعيات العامة

المادة 15: طبيعة اجتماعات الجمعية وفترات اجتماعها

إن المساهمين يلتئمون لجمعيات عامة، تلك الجمعيات التي توصف بـــ:

أ. الجمعيات العامة الاستثنائية: إذا كانت مكلفة بتقرير أو بالسماح لكل زيادات رأس المال أو بتداول كل التعديلات النظامية بما في ذلك التعديلات التي تمس من هدف أو شكل الشركة؛

ب. الجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي: وهي مكلفة بمراجعة المساهمات العينية وكذا الامتيازات الخاصة.

ج. الجمعيات العامة العادية: تلتئم في كل الحالات الأخرى ويتعلق الأمر بالجمعية العادية السنوية والجمعيات العامة الملتئمة بصورة استثنائية.

تجتمع الجمعية العامة كل سنة بعد اختتام السنة المالية بدعوة من المجلس الإداري الخاص في الأيام والأوقات المحددة في الاستدعاء.

إضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة العادية يتم استدعاؤها بصورة استثنائية :

ـ إما من طرف مجلس الإدارة إذا اعتبر ذلك ضروريا؛

ـ إما من طرف مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالات المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي؛

ـ وإما أيضا من طرف مجلس الإدارة إذا طلبت منه ذلك مجموعة من المساهمين تمثل على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي، ويتم تحديد جدول الأعمال من طرف الداعين للاجتماع والجمعية، ويجب أن تجتمع الجمعية العامة في الشهر الذي تم فيه إيداع الطلب.

يتم استدعاء الجمعيات العامة الاستثنائية والجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي من طرف مجلس الإدارة إذا اعتبر ذلك ضروريا.

الفقرة الأولى: قواعد عامة

المادة 16: الاستدعاء

يتم إعداد استدعاءات الجمعيات العامة العادية السنوية والجمعيات العامة الاستثنائية والجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي في ستة عشر يوما مسبقا، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقا في المادة 24 للجمعيات العامة العادية سنويا التي تنعقد باستثناء ثان، التي لا يمكن استدعاؤها إلا بثمانية أيام مسبقا. يتم إعداد الاستدعاءات إما بواسطة إعلان وارد في أحدى جرائد الإعلانات القانونية الموجودة في مكان المقر الاجتماعي أو بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى المساهمين في محل إقامتهم الأخيرة التي قد أبلغوا عنها.

وإذا كان الاستدعاء تم بواسطة إعلان، فإن المساهمين الذين طالبوا بذلك يتم استدعاؤهم على حسابهم بواسطة رسائل مبعوثة في الأجل المخصص باستدعاء الجمعيات.

تبرز إعلانات ورسائل الاستدعاء بصورة موجزة هدف وموضوع الاجتماع، وتنعقد الجمعيات في المدينة التي يوجد فيها المقر الاجتماعي أو في كل مدينة أخرى حسب القرار المصادق عليه في هذا الموضوع من طرف معدي الاستدعاء وفي المكان المحدد في هذا الاستدعاء.

ويمكن للجمعية العامة أن تجتمع باستدعاء شفهي بسيط وبدون أجل إذا كانت كل الأسهم ممثلة وينطبق الأمر نفسه على الجمعيات التأسيسية والمشابهة.

المادة 17: حق حضور الجمعيات

ومن أجل الحصول على حق الحضور أو التمثيل في الجمعية العامة يجب على ملاك الأسهم أن يكونوا مسجلين على سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

غير أن مجلس الإدارة يحق له دائما إذا ما ارتاى ذلك أن يخفض ذلك الأجل وان يقبل التحويلات خارج ذلك الحد.

يجب على المساهمين الحاضرين أو الممثلين في مختلف الجمعيات أن يكونوا قد سددوا سندات دفعاتهم المستحقة.

غير أن مجلس الإدارة يستطيع دائما من قبيل الإجراء العام أن يقبل في مختلف الجمعيات للمشاركة في مداولاتها وتصويتها جميع المساهمين الذين لم يسددوا كل او جزء الدفعات المطلوبة او المستحقة.

يستطيع أي مساهم له الحق في حضور الجمعيات العامة أن ينتدب مفوضا يمثله فيها ويجب أن يكون هذا الأخير مساهما هو الأخر.

إن شكل السلطات والاماكن والآجال التي تقدم فيها تحدد من طرف مجلس الإدارة.

يمكن قبول مسير أو وكيل عن الشخص الاعتباري أو ممثل عن الشخص فاقد الأهلية.

بدون أن يكونوا مساهمين شخصيا.

يمكن للأزواج أن يمثلوا نساءهم إذا كان بيدهم تسيير أموالهن.

يتم تمثيل المالك الصافي والمنتفع شرعا من طرف المنتفع كما هو منصوص عليه أعلاه إلا في حالة اتفاقية مغايرة تم إبلاغها للشركة.

<u>المادة 18</u>: مكتب الجمعية

تدار الجمعية من طرف رئيس مجلس إدارة الجمعية أو في حالة غيابه، من طرف إداري معين من الإداريين الحاضرين.

يقوم مساهمان حاضران وقابلان ويمثلان أكبر عدد من الأسهم بوظائف فرز الأصوات.

يعين المكتب السكرتير الذي يمكن أن يكون من خارج أعضاء الجمعية.

يتم إعداد ورقة حضور تضم أسماء وإقامة المساهمين الحاضرين أو الممثلين وكذا عدد الأسهم المملوكة من طرف كل واحد منهم.

يصدق المكتب الورقة التي يتم توقيعها من طرف المساهمين الحاضرين أو ممثليهم ويتم إيداعها لدى المقر الاجتماعي. كما يجب إبلاغها لكل من التمس ذلك.

المادة 19: جدول الأعمال

يتم تحديد جدول الأعمال من طرف الهيئة التي تعد الاستدعاء.

لا يدون في جدول الأعمال إلا الاقتراحات الصادرة عن المجلس ومفوضي الحسابات وتلك التي من اختصاص الجمعية العامة العادية والتي تم إبلاغها للمجلس عشرين يوما على الأقل قبل الاجتماع والتي تحمل توقيع واحد أو عدة أعضاء من الجمعية، يمتلكون على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي.

لا يمكن تداول أي موضوع آخر عدى المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20: عدد الأصوات

كل عضو من الجمعية يملك أو يمثل من الأصوات عدد حصصه أو ما يمثله من الأسهم، بدون حدود.

يمكن للنظام الأساسي تحديد عدد الأسهم التي يجب امتلاكها إما بصفة مالك أو بصفة وكيل أو ممثل لكي يسمح له بحضور الجمعية. إلا أنه في الجمعيات العامة المدعوة للتحقيق في المشاركات العينية وكذا الامتيازات الخاصة وتعيين الإداريين الأوائل إما بغية أخذ قرار أو السماح بزيادة رأس المال أو بمداولة حول كل تعديل نظامي، فإن كل مساهم مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها بوسعه المشاركة في مداولات بحسب عدد الأصوات المحددة من طرف النظام الأساسي شريطة أن لا يزيد على عشرة.

المادة 21: المحاضر

تتم ملاحظات مداولات الجمعيات عبر المحاضر الموقعة من طرف أعضاء المكتب ويتم تدوينها في سجل خاص يتم مسكه بالمقر الاجتماعي للشركة إما بكتابة خطية وإما بطباعة على أوراق يتم تثبيتها على صفحات السجل.

تتم المصادقة على النسخ أو المستخرجات التي يتم تقديمها أمام العدالة أو لأي مكان آخر من طرف الرئيس أو من طرف عضوين من مجلس الإدارة.

بعد حل الشركة. يتم توقيع النسخ والمستخرجات التي يمكن استخراجها من جديد من طرف المصفي أو المصفين لهذه الأخيرة.

المادة 22: اثر المداولات

إن الجمعية العامة المؤسسة الملتئمة التئاما صحيحا تمثل عموم المساهمين.

و مداولاتها المقررة طبقا للقانون وللنظام الأساسي ملزمة لكل المساهمين حتى الغائبين والعاجزين والمنشقين.

الفقرة 2: القواعد الخاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 23: التشكيلة

تتشكل الجمعيات العامة العادية السنوية أو تلك التي تستدعى بطريقة استثنائية من كل المساهمين الذين تم تحرير سنداتهم من الدفعات اللازمة.

المادة 24: النصاب ــ الأغلبية

يجب على الجمعيات العادية السنوية أو التي تستدعى بطريقة استثنائية أن تضم عددا من المساهمين أو الممثلين الشرعيين أو النظاميين المساهمين الذين يمثلون على الأقل ربع رأس المال ولا يتم حساب هذا النصاب إلا بعد خصم القيمة الاسمية للأسهم المحرومة من حق التصويت طبقا للترتيبات التشريعية أو التنظيمية.

إذا لم يكتمل هذا النصاب، فإنه يتم من جديد استدعاء الجمعية حسب الأشكال المقررة والمنصوص عليها أعلاه، ولكن يتم تقليص مدة الاستدعاء إلى ثمانية أيام تحت طائلة ما هو منصوص عليه في المادة 16 حول الاستدعاء الشفهية بدون تحديد فترة زمنية معينة.

خلال هذا الاجتماع الثاني يتم التداول بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأسهم الممثلة، و لكن فقط يتم التداول حول البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الأول.

في هذه الجمعيات تتم المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلة.

المادة 25: السلطات

تستمع الجمعية العامة العادية لتقرير مجلس الإدارة وتقارير مفوضي الحسابات.

وتناقش وتصادق وتحدد وترفض الحسابات.

تعتبر المداولات حول المصادقة على الحصيلة والحسابات لاغية إذا كانت غير مسبوقة بقراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات.

تصادق الجمعية أو ترفض الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 439 من القانون رقم: 2000/05 الصادر بتاريخ: 18 يناير 2000 المتضمن للمدونة التجارية.

تحدد الجمعية الأرباح التي يتم توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة كما تحدد تاريخ تسديدها. والخصوم التي ينبغي القيام بها بغية تأسيس صندوق احتياط واحتراز، كما تقرر ترحيل الأرباح من سنة إلى سنة موالية.

تقوم الجمعية بتعيين وفصل واستبدال الإداريين وبالتصديق ورفض تعيينات الإداريين المقررة من طرف المجلس.

تحدد الجمعية قيمة بدل الحضور أو مكافئة مجلس الإدارة و أجور مفوضي الحسابات طبقا للتنظيمات المعمول بها.

يمكن للجمعية أيضا، علاوة على ذلك أن تقرر إهلاك رأس المال الاجتماعي، وتبت في كل الرخص والصلاحيات التي تمنح لمجلس الإدارة خارج ما تنص عليه المادة 36. كما تقرر كل القروض عن طريق إصدار **السندات و الأذون بضمانة أو غير ضمانة** . من جهة أخرى فإنها تقوم بالمداولة والبت بصورة سيادية في كل ما فيه مصالح الشركة؛ بالاستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 28 اللاحقة.

الفقرة الثالثة: القواعد الخاصة بالجمعيات العامة الاستثنائية

المادة 26: التشكيلة

تتشكل الجمعية العامة الاستثنائية العادية من كل المساهمين والممثلين الشرعيين والقانونيين للمساهمين مهما كان عدد أسهمهم المتحررة من الدفع الإلزامي.

المادة 27: النصاب ــ الأغلبية

إن الجمعيات ذات الطابع التأسيسي والجمعيات الاستثنائية المعدلة للنظام الأساسي لا تتشكل بصورة انتظامية ولا تتداول بصورة شرعية إلا في حالة ما إذا كانت مشكلة من المساهمين الممثلين على الأقل، لنصف رأس المال الاجتماعي.

وإذا لم تجمع الجمعية الأولى نصف رأس المال الاجتماعي، يمكن استدعاء جمعية جديدة في إطار الأشكال النظامية وعن طريق القيام بإعلانين أحدهما في الجريدة الرسمية للمقر الاجتماعي، والأخرى في جريدة مخصصة لاستقبال الإعلانات القانونية في نفس المحل.

يعكس هذا الاستدعاء جدول الأعمال وتاريخ ونتيجة الجمعية العامة. ولا يمكن أن تعقد الجمعية الثانية إلا بعد عشرة أيام **كحد أدنى** بعد نشر الإعلان الأخير.

ويمكن أن تداول إذا كانت مكونة من مساهمين يمثلون ثلث رأس المال الاجتماعي على الأقل.

وإذا لم تجمع الجمعية الثانية هذا النصاب، يمكن أن تستدعى جمعية ثالثة عن طريق إعلان في الجريدة الرسمية للمقر الاجتماعي وفي جريدة مخصصة لاستقبال الإعلانات الشرعية في نفس المحل وكذلك عن طريق إعلانين بفارق أسبوع في جريدة إعلامية تصدر وتنشر في محل المقر الاجتماعي. يمكن أن يستعاض عن هذين الإعلانين برسالة مضمونة موجهة إلى كل مساهم. يجب أن تعكس الإعلانات والرسائل المضمونة جدول الأعمال وتاريخ ونتائج الجمعيات السابقة. لا يمكن أن تنعقد الجمعية الثالثة إلا في ظرف عشرة أيام على الأقل بعد نشر الإعلان الأخير أو إرسال رسالة مضمونة. ويمكنها التداول بصورة صحيحة إذا كان الربع على الأقل من رأس المال ممثلا.

وبانعدام هذا النصاب، يمكن اقتراح جمعية عامة ثالثة في تاريخ لاحق في ظرف شهرين كحد أعلى ابتداء من اليوم الذي تم فيه استدعاءها. يجب أن يضم الاستعداء واجتماع الجمعية عددا من المساهمين يمثل على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي.

وفي كل الاجتماعات المنصوص عليها في هذه المادة فإن القرارات، كي تكون صحيحة، يجب أن تحصد الثلثين على الأقل من أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة28: السلطات

يمكن للجمعية العامة الاستثنائية، باقتراح من مجلس الإدارة، أن تعدل النظام الأساسي للشركة في كل ترتيباته مع احترام الإطار العام الذي يشكله النظام الأساسي ــ نمط الشركات ذات الاقتصاد المختلط. بيد أنه ليس بإمكان الجمعية تغيير جنسية الشركة ولا زيادة التزامات المساهمين.

وبإمكانها أن تقرر، دون أن يكون هذا التعداد محدودا، مما يلي:

- تحويل الشركة إلى شركة من أي شكل آخر وخاصة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة؛
- كل التعديلات ذات الصلة بالهدف الاجتماعي والتسمية ومدة الشركة ونسب وشكل المساهمات وتوزيع الأرباح والرأس المال الاجتماعي.

قبل كل جمعية عامة استثنائية معدلة للنظام الأساسي، فإن النص المطبوع بالقرارات يتم وضعه تحت تصرف المشاركين في المقر الاجتماعي في ظرف خمسة عشر يوم على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الباب الرابع

مفوضو الحسابات

المادة 29:

يعين وزير المالية لفترة ثلاث سنوات مفوضين للحسابات مكلفان بشغل المهام المنوطة بهم طبقا للقوانين المعمول بها.

يختار مفوضو الحسابات من ضمن لائحة السلك الوطني للخبراء المحاسبيين.

إن مأمورية مفوضي الحسابات قابلة للتجديد.

يحق للمفوضين في كل سنة مالية أن ينالوا مرتبا يضاف مبلغه إلى التكاليف العامة ويتم تحديده من طرف الجمعية العامة.

الباب الخامس

إدارة الشركة

المادة 30: تشكيلة المجلس

تدار المؤسسة من طرف مجلس مكون من 12 عضوا يتم اختيارهم من بين المساهمين.

يتم تمثيل مختلف مجموعات المساهمين في المجلس حسب النسب التالية:

- 9 إداريين للمساهم دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويمكن أن يكون من بينهم ممثل للمنظمات المهنية لقطاع الصيد معين بحكم منصبه (المجموعة أ). يتم

تعيين هؤلاء الإداريين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد.

- 3 إداريين للمساهمين الخصوصيين الوطنيين لقطاع الصيد وقطاعات اقتصادية أخرى (المجموعة ب): يتم تعيين هؤلاء الإداريين من طرف الجمعية العامة من بين المساهمين في المجموعة ب.
- إن الشركات والاشخاص الاعتبارين المساهمين مهما كان شكلهم يمكن تعيينهم أعضاء في مجلس الإدارة.

ويمثلون في ممارسة ذلك الانتداب من طرف شخص يتمتع بالسلطات الضرورية لذلك دون أن يلزم ذلك الشخص بان يكون مساهما شخصيا في هذه الشركة.

المادة 31: أسهم الضمان

يجب أن يكون كل إداري مالكا لسهم على الأقل ويمكن أن يكون هذا السهم سهم عينيا. والسهم اسمي وغير قابل للتصرف ومختوم بخاتم يبين عدم إمكانية التصرف فيه ويبقى مودعا في صندوق الشركة.

مادامت السندات لم تنشأ ماديا ، لا يتم تطبيق هذه المادة، ولو كان الإداريون يملك كل واحد حدة عددا من الأسهم كما هو مبين أعلاه وتظل هذه الأسهم غير قابلة للتنازل.

لا يمكن للإداري المستقيل أو المنتهية فترته التصرف في سهمه المودع كضمان إلا بعد أن يحصل على وصل إخلاء طرفه في التسيير من طرف الجمعية العامة التي صادقت على الحسابات.

المادة 32: مدة وظائف الإداريين

مدة مزاولة الإداريين لوظائفهم تبلغ ثلاث سنوات تحسب بالفترة الممتدة ما بين جمعيتين عامتين عاديتين سنويتين.

يمكن إعادة انتخاب كل عضو منتهية ولايته.

يتم تعويض الإداريين من المجموعة أ بمرسوم.

وإذا أصبح منصب لإداري شاغرا من المجموعة ب يمكن للإداريين الباقين استبداله مؤقتا لفترة ما بين جمعيتين عامتين على أن يتم انتخابه في الجمعية القادمة .

وهذا الإداري المعين بدلا عن آخر لا يبقى في وظيفته إلا طيلة الفترة التي بقيت من فترة انتداب سلفه.

وفي حالة ما لم تصادق الجمعية العامة على هذه التعيينات المؤقتة فإن مداولات المجلس التي قد يكون الإداريون شاركوا فيها والذين لم تتم المصادقة على تعيينهم ، وكذا العقود التي ابرمها المجلس تظل شرعية مع ذلك.

المادة 33: مكتب المجلس

يتم تعيين رئيس المجلس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد. ويتم إنهاء مهامه بنفس الآلية.و يمكن تجديد مأمورية الرئيس.

يعين المجلس شخصا يقوم بشغل وظائف السكرتارية ويكن اختياره حتى من خارج المساهمين. ويمكن أن يتم هذا الاختيار لفترة محدودة أو غير محدودة، كما أنه بإمكان المجلس أن يعين سكرتيرا في كل جلسة.

المادة 34: اجتماع المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسه أو من نصف أعضائه، وكلما دعت ضرورة تسيير الشركة كذلك، إما في المقر الاجتماعي وإما في أي مكان آخر يتم تحديده في رسائل الاستدعاء.

يتم تحديد جدول الأعمال من طرف من قام بالاستعداء.

للإداريين الحق في تمثيل أنفسهم عند كل جلسة بأحد زملائهم عن طريق تنازل عن سلطتهم برسالة أو ببرق. لكن ليس بالإمكان للإداري أن يكون وكيلا إلا عن واحد من زملائه.

ومن الضروري، كي تصح المداولات، أن يتم الحضور الفعلي لثلاثة إداريين وأن يتم التمثيل الشخصي أو توكيلات لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ هذه المداولات بأغلبية أصوات الإداريين الحاضرين أو الممثلين. لكل إداري صوت إلا إذا كان يمثل أحدا أو بعضا من زملائه وفي تلك الحالة فإنه يمتلك صوتا إضافيا فضلا عن صوته.

إلا أنه إذا لم يكن يحضر إلا ثلاثة إداريين لجلسة وكان عددهم كافيا للتداول، فإنه يجب اتخاذ القرارات بالإجماع.

المادة 35: المحاضر

تتم ملاحظة مداولات مجلس الإدارة بواسطة محاضر يتم توقيها من طرف رئيس مجلس الإدارة وإداري آخر وكاتب مجلس الإدارة ويتم تدوين هذه المداولات في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي للشركة. يتم تصديق النسخ أو المستخرجات التي تقدم لدى العدالة أو في مكان آخر من طرف الرئيس أو إداريين اثنين.

و إن إثبات عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين ينتج بالنسبة للغير بالمستخرج المسلم عنه من أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحاضرين أو الممثلين و كذا من الأعضاء الغائبين.

المادة 36: سلطات المجلس

يمتلك مجلس الإدارة سلطات واسعة لإدارة الشركة. فهو يمتلك السلطات التالية التي هي تبيينية وليست حصرية:

- يحدد المجلس المصاريف العامة لإدارة الشركة مقدمة على شكل ميزانية سنوية.
- يصادق على برنامج الاستثمار
- يؤسس كل الشريكات أو الممثليات أو ما شابه ذلك أو يساهم في تأسيسها بالمساهمة مقابل نقد أو عين أو تسجيل في الأسهم. وهو يشرك الشركة في جميع المساهمات أو النقابات.
- يبرم ويأذن بالاتفاقيات والصفقات مهما كان نوعها.
- يكتسب ويتنازل ويستغل لصالح الشركة كل الأملاك التجارية، الإجراءات والعلامات ذات الصلة بهدف الشركة. يأخذ ويسند كل الرخص ويودع كل الأنواع والماركات الصناعية.
- يأذن بعمليات شراء القطع الأرضية والمباني الضرورية لعمليات الشركة وبعمليات إعادة بيع هذه الأراضي والمباني.
- يسوي كل المسائل الملزمة والمتعلقة بالشركة فهو يتقبل ويقبل كل العقود والإيجارات مع وعد بالبيع وكذا كل التنازلات أو عمليات فسخ العقود مع أو بدون تعويض.
- يأذن بكل عمليات الشراء والتبادل وبيع كل ممتلكات المباني وكل القروض والضمانات.
- يشتري ويبيع ويسجل كل الأسهم المحررة أو غير المحررة وكل الالتزامات والضمانات والثراء والتمثيل أو ضمانات أخرى ثابتة ومنقولة. إلا أن القروض عن طريق إصدار السندات لا يمكن أن تقع إلا بموجب إذن من الجمعية العامة.
- يقدم كل سنة للجمعية العامة حسابات تسييره يعد تقريرا حول هذه الحسابات وحول وضعية الشؤون الاجتماعية ويقترح تحديد حصص الربح التي ينبغي تقاسمها.
- يعين من ضمن أعضائه لجنة تسيير تضم الرئيس وخمسة أعضاء والتي يمكن لمجلس الإدارة أن يسند إليها السلطات التي يراها مفيدة.

- يعين المدير العام ويضع نهاية لمهامه باقتراح من المساهم دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- يعين، باقتراح من المدير العام، في وظائف المديرين والوظائف المشابهة في الشركة.
- يحدد شروط التعويض بما في ذلك تعويض المدير العام للشركة.
- يصادق على الأنظمة الداخلية.

يمكن للمجلس أن يفوض كلا أو جزء من صلاحياته للمدير العام.

المادة 37: صلاحيات المدير العام

يقوم المدير العام بتسيير الشركة

ولهذا الغرض تسند الصلاحيات التالية مع تلك التي قد يفوضها له مجلس الإدارة:

- فهو يمثل الشركة لدى الأطراف الأخرى ولدى كل الإدارات العمومية والخصوصية.
- يمثل الشركة لدى العدالة ويقوم بكل الأعمال القضائية ادعاء كانت أو دفاعا. يأذن بكل المبادلات وعمليات القبول والانسحاب.
- يقترح على مجلس الإدارة المصاريف العامة للإدارة مقدمة على شكل ميزانية سنوية.
- يسوي التموينات.
- يدير ويراقب مسك سجلات المحاسبة.
- يقدم في كل سنة أمام مجلس الإدارة الحسابات النهائية لتسيير آخر سنة مالية ويقدم تقرير حول المسائل المهمة بطلب أو بدون طلب من مجلس الإدارة.
- يقدر الديون والقيم الأخرى الثابتة والمنقولة التي تشكل أصول الشركة ويقترح على مجلس الإدارة كل الاحتياطات عن الخسائر أو انخفاض الثمن و الاهتاتلاك الأخرى التي يراها مهمة سبيلا إلى ضمان تسيير جيد للأعمال واستقرار ومستقبل الشركة.

- ينفذ ويأذن بالصفقات أيا كان نوعها الداخلة في إطار الاستغلال الجاري أو المتوقع في برنامج الاستثمارات الذي يقره مجلس الإدارة. وهو الذي يبرم بمناسبة هذه العمليات المعاهدات والالتزامات والتعهدات المناسبة.
- يبرم كل التأمينات
- ينشئ ويقبل كل التذاكر ورسائل التبادل وعمليات التسديد ورسائل الصرف والآثار التجارية وبإمكانه أن يفتح أي حساب جاري أو آخر في كل البنوك أو الشركات. ويمكنه أن يستصدر دفاتر شيكات.
- يقوم ويأذن بكل عمليات السحب و التحويل و النقل و التصرف في المبالغ و الريع و الديون و الأقساط السنوية والقيم التي تمتلكها للشركة.
- يستلم كل المبالغ المستحقة ويعطي إبراء بذلك.
- يأذن بكل عمليات الشراء والتبادل أو البيع للممتلكات العقارية.
- يقترح تعيين المدرين وأمثالهم لدى مجلس الإدارة. يقيل كل المديرين والموظفين أو الوكلاء ويحدد صلاحياتهم وكيفية التعويض لهم في إطار سلم الرواتب الذي يحدده مجلس الإدارة .
- يمكن للمدير العام أن يفوض بعض من صلاحياته للمدير التجاري أو المديرين أو مماثليهم إما بشكل دائم وإما لموضوع معين، ويأذن للذين فوض لهم بإعطاء تفويض سلطاته.

- **المادة 38: التوقيع الاجتماعي**

تحت طائلة السلطات المفوضة للمدير العام، فإن كل الأعمال المتعلقة بالشركة والتي يقرها المجلس وكذا سحب المبالغ والقيم والوكالات على أصحاب البنوك والمستدينون والمودعون والتسجيلات وعمليات القبول واكتساب الآثار التجارية يتم توقيعها من طرف وكيل أو عدة وكلاء إداريين أو غير إداريين معيين لهذا الغرض.

المادة 39: التعاقد بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة

بإمكان الإداريين أن يأخذوا أو يحتفظوا بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عملية مقاولة أو صفقة مع الشركة أو لحسابها ولكن بشرط أن تكون كل الاتفاقيات خاضعة لإذن خاص من مجلس الإدارة وأن يكون مفوض أو مفوضو الحسابات على علم بذلك.

المادة 40: مسؤولية الإداريين والمدير العام

يمكن إعلان أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولين عن تسييرهم حسب الشروط المحددة في القانون .

وتحت طائلة تطبيق الإجراءات القانونية المحددة لمسؤوليتهم، في حالة إفلاس أو التصفية القضائية للشركة، فإن الإداريين بسبب تسييرهم لا يبرمون أي التزام شخصي أو تضامني بالنسبة لالتزامات الشركة. فليسوا مسؤولين إلا عن تنفيذ انتدابهم.

المادة 41: إتعاب بدل الحضور

يستطيع مجلس الإدارة أن يحصل على أتعاب بدل الحضور، تقتطع من المصاريف العامة والتي عندما يحدد مبلغها من قبل الجمعية العامة يحافظ عليها حتى يصدر قرارا مغايرا، ويوزع المجلس تلك المزايا بين أعضائه بالطريقة التي يراها مناسبة.

وحصة مجلس الإدارة في تلك المخصصات مستقلة عن المزايا الثابتة والتناسبية التي قد تخصص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بسب وظائفهم أو مهامهم.

الباب السادس

السنة الشركة ـ الجرد ـ تخصيص وتوزيع الأرباح

المادة 42: السنة الاجتماعية

تبدأ السنة الاجتماعية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

إلا أنه وبصورة استثنائية فإن أول سنة اجتماعية ستبدأ يوم التأسيس النهائي للشركة وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 43: الجرد وحق الاطلاع

يقام كل سنة بجرد يشتمل على بيان لرأس المال المنقول والثابت تخضع فيه مختلف عناصر المنقول إلى التهالك الذي يعتقد مجلس الإدارة أنه ضروري. ومن جهة أخرى يقام بحساب للخسائر والأرباح والحصيلة طبقا للمادة 454 من القانون رقم 2000-05 بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن لمدونة التجارة.

يوضع الجرد والحصيلة وحساب الخسائر والأرباح في شكل مناسب تحت تصرف مفوضي الحسابات وذلك بأربعين يوما على الأقل قبل تاريخ الجمعية العامة العادية السنوية وتقدم لهذه الجمعية من طرف مجلس الإدارة.

وخلال الخمسة عشر يوما التي تسبق اجتماع الجمعية العامة فان هذه الوثائق وجميع الوثائق الأخرى التي يجب اطلاع تلك الجمعية عليها حسب القانون توضع في مقر الشركة تحت تصرف المساهمين.

يمكن لكل مساهم، من جهة أخرى، وفي أي وقت من السنة، لاطلاع في مقر الشركة على كل الوثائق خلال السنوات الثلاث الأخيرة وعلى محاضر تلك الجمعيات.

المادة 44: تخصيص وتوزيع الأرباح

تتشكل الأرباح الصافية من أرباح الشركة الواردة في الجرد السنوي وبعد الاقتطاع المقام به على التكاليف العامة وكل التكاليف الاجتماعية وعمليات الإهلاك التي يرى مجلس الإدارة أهميتها وكذا من مبلغ الإهلاك والحسابات التموينية للمخاطر التجارية والصناعية.

و الرصيد تحت تصرف الجمعية التي تحدد خاصة المبالغ التي تسجل في باب أو عدة أبواب احتياطية والتي تقوم بتخصيصها أو استعمالها أو ترحيلها من جديد أو توزيعها على المساهمين.

وفي حالة الخسارة تقرر تخصيصها إلى حسابات تراها مناسبة.

وبعد معاينة وجود الاحتياطي تحت تصرفها، تستطيع الجمعية العامة أن تقرر توزيع مبالغ مقتطعة من ذلك الاحتياطي.

المادة 45: تسديد حصص الربح

تحدد فترة وطريقة ومكان تسديد أرباح الأسهم من طرف الجمعية العامة العادية السنوية باقتراح من مجلس الإدارة.

يترتب على حصة ربح كل سنة مالية تسديد واحد يمثل بالنسبة لكل سند مبلغ القسيمة مجبرا على السنتيم الاصغر بعد خصم الضرائب.

تسدد حصص الربح بصورة صحيحة إلى حامل السند بطلب منه.

أما تلك التي لم يتم طلبها في أجل خمس سنوات من قابلية طلبها فتودع عند الخزينة العامة.

الباب السابع

الحل ــ التصفية

المادة 46: الحل

يمكن للجمعية العامة الاستثنائية، في أي وقت، وباقتراح من مجلس الإدارة، أن تعلن حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

وفي حالة خسارة ثلاث أرباع رأس المال، فإن مجلس الإدارة ملزم باستدعاء اجتماع الجمعية العامة لجميع المساهمين بغية معرفة ما إذا كان من المجدي مواصلة الشركة أو إعلان حلها.

وفي انعدام استدعاء من لدن المجلس، فإن المفوض أو المفوضين العاملين نفسيهما ملزمين بان يجمعا الجمعية العامة. ويعلن قرار تلك الجمعية للجمهور.

عند انعدام استدعاء من لدن المجلس أو المفوضين، أو إذا كان من غير الممكن انعقاد الجمعيات بصورة مستمرة فإن أي معني بإمكانه طلب حلها من القضاء.

المادة 47: التصفية

تضع تسمية المصفين حدا لسلطات الإداريين والمفوضين

خلال مجريات التصفية وحتى التصريح بقرار منافي، فإن كل عناصر الرأس المال الاجتماعي التي لم يتم توزيعها بعد تبقى ملكا للشخص الاعتباري الجماعي.

وخلال التصفية تستمر سلطات الجمعية العامة كما لو كانت المؤسسة موجودة.

وتستدعى فيما عدا الشروط الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، من طرف مصف أو مصفين. ويرأسها أحد هؤلاء. وفي حالة غياب أو مانع طال أحد المصفين العاملين. وكذلك إذا لم يكن هناك أي مصف يزاول العمل، فإنها تصادق على حسابات التصفية وتخلي ذمة المصفين.

للمصفين مهمة تحويل، ولو بصورة ودية، كل أموال الشركة الثابتة والمنقولة إلى نقود، وتسديد الخصوم إلا في حالة التحفظات التي قد تبديها الجمعية العامة. وفي هذا الإطار فإن لهم، بموجب صفتهم سلطات واسعة بحسب القوانين والأعراف التجارية بما في ذلك التعامل والاتفاق وإسناد الضمانات وقبول كل اعتراضات التسديد وكل الرفض وكل رفع عن حجز.

وما عدى قرار مضاد، في المداولة التي تعينهم، بإمكان المصفين أن يعملوا مجتمعين أو على انفراد.

وفي حالة عدم تقيدهم بهذا الطلب، في الأيام الثلاثين الموالية لهذا الأخير، يمكن للمجموعة أن تستدعي الجمعية مباشرة.

يرأس الجمعية العامة في هاتين الحالتين أحد ملاك الأسهم الداعين للاجتماع. وتستخدم أصول الشركة المحلولة في أول الأمر في تسديد الخصوم والتكاليف الاجتماعية وفي مرحلة ثانية في تسديد المبلغ المحرر وغير المهلك من رأس المال الاجتماعي لملاك الأسهم.

يتم توزيع فائض منتوج التصفية على ملاك الأسهم بحصص متساوية.

إذا كانت الأسهم التي تشكل المحفظة موزعة بين المستحقين، فإن على هؤلاء قبول تسديد حصتهم عينيا من الأسهم، بحسب التقديرات التي قد تقوم بها الجمعية العامة العادية.

الباب الثامن

النزاعات

المادة 48:

تخضع كل النزاعات التي قد تنشب، خلال حياة الشركة أو خلال تصفيتها، بين ملاك الأسهم أنفسهم فيما يخص المسائل الاجتماعية أو بين ملاك الأسهم والشركة للمحاكم المختصة بالمقر الاجتماعي.

ولهذا، وفي حالة نزاع، فإن كل مالك أسهم ملزم باختيار المقر في حيز محكمة مقر الشركة، بدون مراعاة مكان مقره الحقيقي. وفي انعدام اختيار مقر فإن الإشعارات القضائية وفوق القضائية يقام بها بصورة صحيحة لدى نيابة المحكمة المختصة في مقر الاجتماع.

ويؤدي المقر المختار شكليا أو ضمنيا إلى إعطاء الصلاحية القضائية للمحاكم المختصة بمقر الشركة سواء عند الادعاء أو الدفاع.

المادة 49: النشر والمصاريف

من أجل نشر هذا النظام الأساسي والوثائق والمداولات التأسيسية التي ستتبعه، تمنح كل الصلاحيات لحامل المرسلات والمستخرجات.

انواذيبو في 08 فبراير 2011